

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في 24 ابريل 1963

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أنه قد أنشئت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد. وإذ تعني أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق وسيادة كل الدول، وبالمحافظة على السلام والأمن الدوليين ، وتنمية علاقات الصداقة بين الأمم. وإذ تأخذ في الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات والحسابات الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أعدت للتوقيع في 18 ابريل 1961. وإن تعتقد أن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحسابات القنصلية ستساعد أيضا في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان،مهما تباينت نظمها الدستورية والإجتماعية. وموافقة بأن الغرض من هذه المزايا والحسابات ليس هو تمييز أفراد بل هو تأمين أداءبعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم. وإن تؤكد أن قواعد القانون الدولي التقليدي سيستمر تطبيقها على المسائل التي لم تتصل فيها نصوص هذا الاتفاقية صراحة. قد اتفقت على ما يأتي:

المادة(1):

- 1- لاجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معاني الاصطلاحات الآتية كما هو موضح فيما بعد:
 - ا: اصطلاح (بعثة قنصلية) يعني اية قنصلية عامة او قنصلية او نيابة قنصلية او وكالة قنصلية .
 - ب: اصطلاح (دائرة اختصاص قنصلية) يعني المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة اعمالها القنصلية فيها.
 - ج: اصطلاح (رئيس بعثة قنصلية) يعني الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة.
 - د: اصطلاح(عضو قنصلي) يعني اي شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة اعمال قنصلية ، بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية.
 - ه: اصطلاح (موظف قنصلي) يعني اي شخص يقوم باعمال ادارية او فنية في بعثة قنصلية.
 - و: اصطلاح (عضو طاقم البعثة) يعني اي شخص يقوم باعمال الخدمة في بعثة قنصلية.
 - ز: اصطلاح(اعضاء البعثة القنصلية) يشمل الاعضاء القنصليون – فيما عدا رئيس البعثة القنصلية والموظفون القنصليون واعضاء طاقم الخدمة.
 - ط: اصطلاح(عضو الطاقم الخاص) يعني الشخص الذي يعمل فقط في الخدمة الخاصة لاحد اعضاء البعثة القنصلية.
 - ي: اصطلاح (مباني القنصلية) يعني المباني او اجزاء المباني والاراضي الملقب بها – اي كان مالكها – المستعملة فقط في اغراض البعثة القنصلية.
 - ك: اصطلاح(محفوظات القنصلية)يشمل جميع الوراق والمستندات والمكاتب والكتب والاقلام والاشرطة وسجلات البعثة القنصلية وكذلك ادوات الرمز وبطاقات الفهارس واي جزء من الاثاث يستعمل لصيانتها وحفظها.
- 2 يوجد نوعان من الاعضاء القنصليين: الاعضاء القنصليين العاملين والاعضاء القنصليين الفخريين وتطبق نصوص الباب الثاني من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التي يرأسها اعضاء قنصليون عاملون، اما نصوص الباب الثالث فتسري على البعثات التي يرأسها اعضاء قنصليون فخريون.
- 3-اعضاء البعثات القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد اليها او من يقيمون فيها اقامة دائمة لهم وضع خاص تحكمه المادة (71) من هذه الاتفاقية.

الباب الأول: (العلاقات القنصلية بصفة عامة)

الفصل الأول: إنشاء العلاقات القنصلية

المادة(2): 1- إنشاء العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل.

2- الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين ، يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ، مالم ينص على خلاف ذلك.

3- قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية.

المادة(3): ممارسة الأعمال القنصلية:

تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية ويمكن أيضاً ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبقاً لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة(4): إنشاء بعثة قنصلية:

1- لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أراضي الدولة الموفد إليها إلا بموافقة هذه الدولة.

2- يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة وبعد موافقة الدولة الموفد إليها.

3- لا يمكن للدولة الموفدة اجراء اي تعديل لاحق لمقر او درجة اختصاص البعثة القنصلية الا بموافقة الدولة الموفد إليها.

4- ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد إليها اذا رأت قنصلية عامة او قنصلية ، افتتاح نيابة قنصلية او وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هي فيها.

5- وينبغي ايضاً الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد إليها لفتح مكتب يكون تابعاً لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها.

المادة(5): الوظائف القنصلية وتشمل :

ا: حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها- افراد كانوا او هم في الدولة الموفد إليها وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي.

ب: العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بما يلي شكل وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

ج: الاستعلام- بجميع الطرق المشروعة - عن طريق ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد إليها وارسال تقارير عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة واعطاء المعلومات للاشخاص المعنية.

د: اصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات او المستندات الالزمة للاشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة .

هـ: تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة افراداً كانوا او هم.

و: القيام باعمال التوثيق والاحوال المدنية وممارسة الاعمال المشابهة وبعض الاعمال الاخرى ذات الطابع الاداري، مالم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها.

ز: حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة – افراد او هيئات في مسائل الترکات في اراضي الدولة الموفد اليها وطبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة.

ح: حماية مصالح القصر وناقصي الاهلية من رعايا الدولة الموفدة ، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وخصوصا في حالة ما ينافي اقامة الوصاية او الحجز عليهم.

ط: تمثيل رعايا الدولة الموفدة ، او اتخاذ التدابير الازمة لضمان تمثيلهم المناسب امام المحاكم والسلطات الاخرى في الدولة الموفد اليها لطلب اتخاذ الاجراءات المؤقتة – طبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة – لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا في حالة عدم استطاعتهم بسبب غيابهم او لاي سبب آخر والدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم ، وذلك مع مراعاة التقاليد والاجراءات المتتبعة في الدولة الموفد اليها.

ي: تسلیم الاوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالانابات القضائية وفقا للاتفاقیات الدوليیة القائمة او في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات باي طریقة تتمشی مع قوانین ولوائح دولة المقر.

أك: ممارسة حقوق الرقابة والتقتیش المنصوص عليها في قوانین ولوائح الدولة الموفدة وعلى سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسیة الدولة الموفدة . وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

ل: تقييم المساعدة للسفن والطائرات المذکورة في الفقرة (من هذه المادة الى طاقمها وتلقی البلاغات عن سفرها وفحص اوراها والتاشیر عليها واجراء التحقيق بشأن الاحداث الطارئة اثناء رحلتها دون الاخال بحقوق سلطات الدولة الموفد اليها وتسوية جميع انواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانین ولوائح الدولة الموفدة.

م: ممارسة جميع الاعمال الاخرى التي توكل الى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تخطرها قوانین ولوائح الدولة الموفد اليها او التي لا ت تعرض عليها هذه الدولة ، او التي ورد ذكرها في الاتفاقيات الدوليیة المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها.

المادة(6): ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية في بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد اليها ، يجوز لعضو قنصلي ان يمارس اعماله خارج اختصاص قنصليته.

المادة(7): ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة.

يجوز للدولة الموفدة – بعد اخطار الدول المعنية – ومالم تعترض احدهما على ذلك صراحة – ان تكلف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما بممارسة اعمال قنصلية في دولة آخرى.

المادة(8): ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة.

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة ان تقوم بممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الموفد اليها لحساب دولة ثالثة وذلك بعد عمل الاخطر المناسب للدولة الموفد اليها ما لم تعترض هذه الدولة على ذلك.

المادة(9): درجات رؤساءبعثات القنصلية:

1-ينقسم رؤساءبعثات القنصلية الى اربع درجات وهي:

ا: قنائل عامون.

ب: قنائل.

ج: نواب قنائل.

د: وكلاء قنصليون.

2- الفقرة الاولى من هذه المادة لا تقييد باي شكل حق احد الاطراف المتعاقدة في تحديد تسمية الموظفين القنصليين الآخرين عدا رؤساءبعثات القنصلية.

المادة(10): تعين وقبول رؤساءبعثات القنصلية.

1-يعين رؤساءبعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة ، ويسمح لهم بممارسة اعمالهم بمعرفة الدولة الموفدة اليها.

2- مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية ، تحدد اجراءات تعين وقبول رؤساءبعثات القنصلية وفقا لقوانين ولوائح وعرف المتابع في كل من الدولة الموفدة والدولة الموفدة اليها.

المادة(11): البراءة القنصلية او الابلاغ عن التعين.

1-يزود رئيسبعثة القنصلية وثيقة على شكل براءة او سند مماثل تقوم باعدادها الدولة الموفدة عند كل تعين ، تثبت فيها صفتة وتبيّن فيها بصفة عامة اسمه الكامل ومرتبته ودرجته ودائرة اختصاص ومقربعثة القنصلية .

2-ترسل الدولة الموفدة البراءة او السند المماثل بالطريق الدبلوماسي او باي طريق آخر مناسب ، الى حكومة الدولة التي سيمارس رئيسبعثة القنصلية اعمالها على ارضيها.

3-يمكن للدولة الموفدة اذا قبلت ذلك الدولة الموفدة اليها ان تستعيض عن البراءة او السند المماثل بابلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة.

المادة(12): الاجازة القنصلية:

1-يسمح لرئيسبعثة القنصلية بممارسة اعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفدة اليها يسمى (اجازة قنصلية) ايا كان شكل هذه الترخيص.

2-الدولة التي ترفض منح اجازة قنصلية ليست مضطرة لان تذكر اسباب رفضها على الدولة الموفدة.

3-مع مراعاة احكام المادتين (13)،(15) لا يمكن لرئيسبعثة قنصلية ان يباشر اعماله قبل حصوله على اجازة قنصلية.

المادة(13): القبول المؤقت لرؤساءبعثات القنصلية:

يمكن ان يسمح لرئيسبعثة قنصلية بممارسة اعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الاجازة القنصلية وتطبيق احكام هذه الاتفاقية ايضا في مثل هذه الحالة.

المادة(14): اخطار السلطات في دائرة اختصاص القنصلية:

بمجرد السماح لرئيس البعثة الفصلية بممارسة اعماله ولو بصفة مؤقتة يختتم على الدولة الموفد اليها ان تقوم فورا باخطار السلطات المختصة في دائرة اختصاص الفصلية، وعليها كذلك ان تتأكد من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكن رئيس البعثة الفصلية من مزاولة اعمال وظيفته ومن الاستفادة بنصوص هذه الاتفاقية.

المادة(15): القيام باعمال رئيس الفصلية بصفة مؤقتة.

1- اذا لم يتمكن رئيس البعثة الفصلية من ممارسة اعمال وظيفته ، او اذا كان منصب رئيس بعثة فصلية خاليا فيمكن ان يقوم رئيس بعثة بالنيابة باعمال رئيس البعثة الفصلية بصفة مؤقتة.

2- يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة الى وزارة خارجية الدولة الموفد اليها او السلطة التي تعينها الوزارة ، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة او في حالة عدم وجودها بمعرفة رئيس البعثة الفصلية او في حالة تعذر ذلك بمعرفة اية سلطة مختصة بالدولة الموفدة وكقاعدة عامة يجب ان يتم هذا التبليغ مقدماً للدولة الموفد اليها ان تنشر ط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة اذا لم يكن عضوا دبلوماسيا او موظفا قنصليا للدولة الموفدة في الدولة الموفد اليها.

3- يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد اليها ان تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة ، وفي اثناء قيامه باعمال البعثة تسرى عليه احكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيسا للبعثة الفصلية ، ومع ذلك فان الدولة الموفد اليها ليست ملزمة بان تمنح رئيس بعثة بالنيابة اي تسهيلات او مزايا او حصانات يتعلق تمنع رئيس البعثة الفصلية بها على شروط لا تتوافق في رئيس البعثة بالنيابة .

4- في حالة تعيين عضوا دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفد في الدولة الموفد اليها كرئيس بعثة في الظروف المذكورة بالفقرة (1) من هذه المادة فإنه يستمر في التمتع بالمزايا والمحاصنات الدبلوماسية اذا تعترض الدولة الموفد اليها على ذلك.

المادة(16): الاسبقية بين رؤساء البعثات الفصلية:

1- تحدد اسبقية رؤساء البعثات في كل درجة تبعاً لتاريخ منحهم الاجازة .

2- غير انه في حالة السماح لرئيس بعثة فصلية بممارسة اعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الاجازة الفصلية فالاسبقية تحدد طبقاً للتاريخ الذي سمح له فيه بممارسة اعماله وتبقى هذه الاسبقية له بعد منحه الاجازة الفصلية.

3- اذا منح اثنين او اكثر من رؤساء البعثات الفصلية الاجازة الفصلية او السماح المؤقت في نفس التاريخ ، فان ترتيب اسبقيتهم يحدد تبعاً للتاريخ الذي قدمت فيها برامجهما او السند المماثل او الابلاغ المنصوص عليه في الفقرة(3) من المادة (11) الى الدولة الموفد اليها.

4- ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات الفصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقاً للتاريخ الذي تسلموا فيها اعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والمبنية في التبليغات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (15).

5- يجيء ترتيب رؤساء البعثات الفصلية من الاعضاء الفصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات الفصلية العاملين في كل درجة وبنفس النظام والقواعد المبينة في الفقرات السابقة.

6- رؤساء البعثات الفصلية يتقدمون على الاعضاء الفصليين الذين ليست لهم هذه الصفة.

المادة(17): قيام موظفين قنصليين باعمال دبلوماسية :

1-اذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في دولة ما ، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة ، فانه يجوز لعضو قنصلي بموافقة الدولة الموفد اليها ودون ان يؤثر ذلك على طابعه القنصلي ان يكلف بالقيام باعمال دبلوماسية وقيامه بمثل هذه الاعمال لا يخوله اي حق في المزايا والمحضات الدبلوماسية.

2-يمكن بعد اعلان الدولة الموفد اليها تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة لدى اية منظمة دولية حكومية وفي هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والمحضات التي يمنحها القانون الدولي التقليدي او الاتفاques الدولية الى مثل هؤلاء الممثلين غير انه فيما يختص باي عمل قنصلي يمارسه ليس له الحق في حصانة قضائية تتجاوز تلك التي يتمتع بها العضو القنصلي بموجب هذه الاتفاقية.

المادة(18): قيام دولتين او اكثر بتعيين نفس الشخص كعضو قنصلي يمكن لدولتين او اكثر – ان تعين نفس الشخص بصفة عضو قنصلي في الدولة الموفد اليها وبشرط موافقة هذه الدولة.

المادة(19): تعيين اعضاء الطاقم القنصلي:

1-مع مراعاة احكام المواد(20،22،23) للدولة الموفدة حرية تعيين اعضاء الطاقم القنصلي.

2-تقوم الدولة الموفدة باختصار الدولة الموفد اليها بالاسم الكامل ومرتبه ودرجة جميع الاعضاء القنصليين غير رئيس البعثة ، وذلك مقدما وبوتت كاف ليتسنى للدولة الموفد اليها اذا شاعت ممارسة حقوقها الواردة في الفقرة (3) من المادة (23).

3-يمكن للدولة الموفدة اذا كانت قوانينها تحتم ذلك ان تطلب من الدولة الموفد اليها منح اجازة قنصلية لعضو قنصلي لا يكون رئيسا لبعثة قنصلية.

4-ويمكن للدولة الموفدة اليها اذا كانت قوانينها ولوائحها تتطلب ذلك ان تمنح اجازة قنصلية لعضو قنصلي ليس رئيسا لبعثة قنصلية.

المادة(20): حجم الطاقم القنصلي:

ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية ، فالدولة الموفد اليها ان تحتم ان يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولا وعاديا بالنظر الى الظروف والاحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية والى احتياجات البعثة القنصلية المعنية.

المادة(21): الاسبقة بين الاعضاء القنصليين في بعثة قنصلية:

يبلغ ترتيب الاسبقة بين الاعضاء القنصليين في بعثة قنصلية ، وكذا كل ما يطرأ عليه من تعديلات ، الى وزارة خارجية الدولة الموفد اليها او الى السلطة التي تعينها هذه الوزارة ، وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة او في حالة عدم وجود مثل هذه البعثة بمعرفة رئيس البعثة القنصلية

المادة(22): جنسية الاعضاء القنصليين:

1-من حيث المبدأ يجب ان يكون الاعضاء القنصليين من جنسية الدولة الموفدة.

2-لا يجوز اختيار الاعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفد اليها الا بموافقة صريحة من هذه الدولة والتي يجوز لها في اي وقت سحب هذه الموافقة.

3-ويجوز للدولة الموفد اليها ان تحفظ بنفس هذا الحق فيما يختص برعايا دولة ثالثة لا يكونون من رعايا الدولة الموفدة.

المادة(23): الاشخاص المعتبرين غير مرغوب فيهم:

1-يجوز للدولة الموفد اليها في اي وقت ان تبلغ الدولة الموفدة ان عضوا قنصليا اصبح شخصا غير مرغوب فيه persona non grata او ان اي عضو آخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولا Nest pas acceptable وعلى الدولة الموفدة حينئذ ان تستدعي الشخص المعنى او ان تنهي اعماله لدى هذهبعثة القنصلية حسب الحاله.

2-اذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الفقرة الاولى من هذه المادة او لم تتفقها في فترة معقولة ، فيجوز للدولة الموفد اليها حسب الاحوال اما ان تسحب الاجازة القنصلية الممنوحة للشخص المعنى او ان تكتفى اعتباره عضوا في الطاقم القنصلي.

3-يمكن ان يعتبر شخص عضوا في بعثة قنصلية كشخص غير مقبول قبل وصوله الى اراضي الدولة الموفد اليها او اذا كان موجودا فيها اصلا قبل تسلمه اعماله في البعثة القنصلية وفي مثل هذه الحاله يجب على الدولة الموفدة ان تسحب تعينه.

4-الدولة الموفد اليها ليست ملزمة بابداء اسباب قرارها الى الدولة الموفدة في الاحوال المذكورة في الفقرتين (1) و(3) من هذه المادة.

المادة(24): اخطار الدولة الموفد اليها بالتعيين والوصول والرحيل:

1-تبليغ وزارة خارجية الدولة الموفد اليها السلطة التي تعينها هذه الوزارة عن الآتي

ا: بتعيين اعضاء البعثة القنصلية ، ووصولهم بعد تعينهم ، ورحيلهم النهائي او انها اعمالهم ، وكذا جميع التغييرات الاخري المتعلقة بصفتهم والتي قد تطرأ في اثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية.

ب: وصول شخص ينتمي الى اسرة عضو من اعضاء البعثة القنصلية ومن يعيشون في كنفه ورحيلهم النهائي ، وعند الامكان حالة ما اذا انتهى شخص لاسرة او لم يعد عضوا بها.

ج: الوصول او الرحيل النهائي لاعضاء الطاقم الخاص والحالات التي تنتهي فيها خدمتهم بهذه الصفة.

د: تعيين وتسيريح اشخاص مقيمين في الدولة الموفد اليها كاعضاء في البعثة القنصلية او كاعضاء في الطاقم الخاص من يتمتعون بالمزايا والمحاصنات.

2-يجب ان يتم التبليغ مقدما في احوال الوصول والرحيل النهائي كلما امكن ذلك.

الفصل الثاني: انتهاء الاعمال القنصلية

المادة(25): انتهاء اعمال عضو بعثة قنصلية:

تنتهي اعمال عضو بعثة قنصلية -عادة بالآتي

ا: اعلان من الدولة الموفدة الى الدولة الموفد اليها بانتهاء اعماله.

ب: سحب الاجازة القنصلية.

ج: اخطار من الدولة الموفد اليها الى الدولة الموفدة بانها اصبحت لا تعتبر الشخص المعنى عضوا بالطاقم القنصل.

المادة(26): الرحيل من اقليم الدولة الموفد اليها:

يجب على الدولة الموفد اليها حتى في حالة نزاع مسلح ان تمنع اعضاء البعثة القنصلية واعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد اليها وكذلك اعضاء اسرهم الذين يعيشون فيكفهم اي كانت جنسيةهم الوقت والتسهيلات اللازمة للإعداد للرحيل ومغادرة اقليمها في اقرب فرصة ممكنه بعد نهوض اعمالهم ويجب بصفة خاصة اذا ما استدعي الامر ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الازمة لأشخاصهم وعائلاتهم باستثناء المتعلقات التي يكونون قد حصلوا عليها في الدولة الموفد اليها ويكون تصديرها محظوظا وقت الرحيل.

المادة(27): حماية مباني ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في ظروف استثنائية:

1-في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين:

ا: تلتزم الدولة الموفد اليها حتى في حالة نزاع مسلح باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكات ومحفوظات القنصلية.

ب: يجوز للدولة الموفدة ان تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها ومحفوظات القنصلية الى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفدة اليها.

ج: ويجوز للدولة الموفدة ان تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها الى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد اليها.

2-في حالة الاغلاق المؤقت او الدائم لبعثة قنصلية ، تسري احكام الفقرة (1-ا) من هذه المادة. وعلاوة على ذلك:

ا: اذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية في الدولة الموفد اليها وكان لها بعثة قنصلية اخرى في اراضي الدولة الموفد اليها، فيجوز تكليف هذه البعثة بحراسة مباني القنصلية التي اغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظات القنصلية ، ويجوز ايضا تكليفها بموافقة الدولة الموفد اليها بممارسة الاعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المغلقة.

ب: اذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية اخرى في الدولة الموفد اليها، فتسري احكام الفقرة (ا- ب وجـ) من هذه المادة.

الباب الثاني: التسهيلات والمزايا والحسانات الخاصة بالبعثات القنصلية والاعضاء القنصليين العاملين وباقى اعضاء البعثة القنصلية

الفصل الأول: التسهيلات والمزايا والحسانات الخاصة بالبعثة القنصلية

المادة(28): التسهيلات المنوحة للبعثة القنصلية للقيام باعمالها:

تحمّل الدولة الموفد اليها كافة التسهيلات الازمة لقيام البعثة القنصلية بتأدية اعمالها.

المادة(29): استعمال العلم الوطن وشعار الدولة:

1-لدولة الموفدة الحق في استعمال علمها الوطني وشعارها القومي في الدولة الموفد نصوص هذه المادة.

2-يمكن رفع العلم الوطني للدولة الموفرة ووضع شعارها القومي على المبنى الذي تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله، وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في اعمال رسمية

3-تراعى قوانين ولوائح والعرف المتبع في الدولة الموفرة اليها عند ممارسة الحق المنوح بمقتضى هذه المادة.

المادة(30): السكن:

1-يجب على الدولة الموفرة اليها في حدود قوانينها ولوائحها ان تيسر الدولة الموفرة حيازة المباني اللازمة للبعثة القنصلية في اراضيها او ان تساعدها في العثور على مبانٍ بآي طريق اخرى.

2-ويجب عليها كذلك اذا لزم الامر ان تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن ملائمة لاعصانها.

المادة(31): حرمة مباني القنصلية:

1-تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة.

2-لا يجوز لسلطات الدولة الموفرة اليها ان تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لاعمال البعثة القنصلية الا بموافقة رئيس البعثة القنصلية او من ينوبه او بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفرة ، غير انه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق او كارثة اخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية فورية.

3-مع مراعاة احكام الفقرة (2) من هذه المادة فان على الدولة الموفرة اليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد اي اقتحام او اضرار بها،وكذا لمنع اي اضرار لامن البعثة القنصلية او الحد من كرامتها.

4-يجب ان تكون مباني القنصلية ومقر وشاتها ومتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد اي شكل من الاستيلاء لاغراض الدفاع الوطني او المنفعة العامة، وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضروريا لمثل هذه الاغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالاعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفرة.

المادة(32): اعفاء مباني القنصلية من الضرائب:

1-تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية (العامل) اذا كانت ملكا او مؤجرة للدولة الموفرة او لا ي يعمل لحسابها من جميع الضرائب والرسوم ايا كانت اهلية او بلدية او محلية بشرط الا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة.

2-الاعفاء الضريبي المذكور في الفقرة(1) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم اذا كان تشريع الدولة الموفرة اليها يفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفرة او مع الشخص الذي ي العمل لحسابها.

المادة(33): حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية:

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت وainما وجدت.

المادة(34): حرية التنقل:

مع مراعاة القوانين ولوائح الخاصة بالمناطق المحرم او المحدد دخولها لداعي الامن الوطني ، فان الدولة الموفرة اليها تضمن حرية التنقل والتحول في اراضيها لجميع اعضاء البعثة القنصلية

المادة(35): حرية الاتصال:

1-على الدولة الموفد اليها ان تسمح و تومن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق باعمالها الرسمية . وللبعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومتها او بالبعثات الدبلوماسية او القنصلية الاجنبى للدولة الموفدة اينما وجدت ان تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسيين او القنصلين والحقائب الدبلوماسية او القنصلية والوسائل الرمزية غير انه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية الا بموافقة الدولة الموفد اليها.

2-تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة واصطلاح (المراسلات الرسمية) يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وباعمالها.

3-لا يجوز فتح او حجز الحقيبة القنصلية الا انه ان كان لدى سلطات الدولة الموفد اليها اسباب جدية للاعتقاد بان الحقيبة تحوي اشياء اخرى غير المراسلات او الوثائق او الاشياء المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة فيجوز ل تلك السلطات ان تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة فاذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعد الحقيبة الى مصدرها.

4-يجب ان تحمل الطرود المكونة للحقيقة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها ولا يجوز ان تحوي غير المراسلات الرسمية والوثائق والاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فقط.

5-يجب ان يزوج حامل الحقيبة القنصلية بمستند رسمي يثبت صفةه ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيقة القنصلية، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد اليها ان يكون حامل الحقيبة القنصلية من رعايا هذه الدولة او من يقيمون فيها اقامة دائمة مالم يكن من رعايا الدولة الموفدة ، وفي اثناء قيامه بمهمنته يجب ان تحمي الدولة الموفد اليها، ويجب ان يتمتع ايضا بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضه لاي نوع من انواع القبض او الحجز.

6-يجوز للدولة الموفدة ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية ان تعين حاملي الحقائب القنصلية في مهمة خاصة وفي هذه الاحوال تطبق كذلك احكام الفقرة (5) من هذه المادة ، مع ملاحظة ان الحصانات المذكورة فيها ينتهي سريانها بمجرد قيام حامل الحقيقة بتسلیم الحقيقة التي في عهده للجهة المرسلة اليها.

7-يجوز تسلیم الحقيقة القنصلية الى قائد سفيه او طائرة تجارية قاصده ميناء مسموح به ، ويجب ان يزوج بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تكون منه الحقيقة ، ولكنه لا يعتبر بمثابة حامل حقيقة قنصلية وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة ،يجوز للبعثة القنصلية ان توفر احد اعضائها لتسلیم الحقيقة من قائد السفينة او الطائرة مباشرة وبكل حرية.

المادة(36): الاتصال برعايا الدولة الموفدة:

1-رغبة في تيسير ممارسة الاعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة:

ا: يجب ان يتمكن الاعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموفدة و مقابلتهم بحرية كما يجب ان يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيها يتعلق بالاتصال بالاعضاء القنصليين للدولة الموفدة و مقابلتهم.

ب: يجب ان تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد اليها باخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة بدون تأخير اذا قبض على احد رعايا هذه الدولة او وضع في السجن او الاعتقال في انتظار محكمته او اذا حجز باي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية ويشترط ان يطلب هو ذاك ،واي اتصال يوجه الى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه او الموضوع في السجن او الاعتقال او الحجز يجب ان يبلغ بواسطه هذه السلطات بدون تأخير، ويجب على هذه السلطات ان تخبر الشخص المعنى عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير.

ج: للموظفين القنصليين الحق في زيارة احد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن او الاعتقال او الحجز وفي ان يتحدث ويتراسل معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانونا ، ولهم الحق كذلك في زيارة اي من رعايا الدولة الموفدة موجود

في السجن او الاعتقال او الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم ، ولكن يجب ان يمتنع الاعضاء القنصليون من اتخاذ اي اجراء نيابة عن احد الرعايا الموجود في السجن او الاعتقال او الحجز اذا ابدى رغبته صراحة في معارضه هذا الاجراء.

2- تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة وفقا لقوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وبشرط ان تتمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الاغراض التي تهدف اليها الحقوق المذكورة في هذه المادة .

المادة(37): الابلاغ عن حالات الوفاة والولاية والوصاية وحوادث البوادر والحوادث الجوية اذا توفرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموفد اليها المعلومات التالية فعليها:

ا: في حالة وفاة احد رعايا الدولة الموفدة ، تبلغ بدون تأخيربعثة القنصلية التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصاتها.

ب: ان تبلغ بدون تأخيربعثة القنصلية المختصة عن جميع الاحوال التي يقتضي فيها تعيين وصي اوولي على احد رعايا الدولة الموفدة القصر او ناقصي الاهلية الا انه فيما يختص بتعيين الوصي او الولي المذكور.

يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها.

ج: اذا غرفت او جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموفدة في مياه الدولة الموفد اليها الاقليمية او الداخلية او اذا اصيبت طائرة مسجلة في الدولة الموفدة بحادث على اراضي الدولة الموفد اليها ، فعليها ان تقوم بابلاغ ذلك بدون تأخير الى اقرب بعثة قنصلية من المكان الذي وقع فيه الحادث.

المادة(38): الاتصال بسلطات الدولة الموفدة اليها:

يجوز للاعضاء القنصليين عند ممارستهم لمهام وظائفهم ان يتصلوا:

ابـ بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص القنصلية.

بـ بالسلطات المركزية المختصة في الدولة الموفد اليها اذا كان ذلك مسماحا به وفي حدود ما تفرضه قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد اليها او حسبما تفرضه باتفاقات الدولية في هذا الصدد.

المادة(39): الرسوم والتحصلات القنصلية :

1-يجوز للبعثة القنصلية ان تحصل في الدولة الموفد اليها الرسوم والتحصلات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة على الاعمال القنصلية.

2-تعفى المبالغ المحصلة كرسوم وتحصلات والمسار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وكذا القسمات الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفد اليها.

الفصل الثاني: التسهيلات والمزايا والحسانات الخاصة بالاعضاء القنصليين (العاملين) وباقى اعضاء البعثة القنصلية

المادة(40): حماية الاعضاء القنصليين:

على الدولة الموفد اليها ان تعامل الاعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم وان تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع اي مساس بشخصهم او حرمتهم او كرامتهم.

المادة(41): الحرمة الشخصية للاعضاء القنصليين:

يجب الا يكون الاعضاء القنصليون عرضة للقبض او الحبس الاحتياطي الا في حالة جنائية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة (1) من هذه المادة لا يجوز حبس الاعضاء القنصليين او اخضاعهم لاي نوع من الاجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية الا تنفيذا لقرار قضائي نهائى.

اذا ما بدت اجراءات جنائية ضد عضو قنصلي ، فعليه المثول امام السلطات المختصة الا انه يجب مباشرة هذه الاجراءات بالاحترام اللازم له نظرا لمركزه الرسمي وباستثناء الحالة المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة بالطريقة التي تعيق الى اقل حد ممكنا ممارسة الاعمال القنصلية وادا ما اقتضت الظروف المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة لتحفظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة الاجراءات ضده باقل تأخير.

المادة(42): الابلاغ عن القبض او الحجز او المقاضة:

في حالة القبض على احد اعضاء الطاقم القنصلي او حجزه او اتخاذ اجراءات جنائية ضده تقوم الدولة بابلاغ ذلك باسرع ما يمكن الى رئيس البعثة القنصلية وادا كان اي من هذه الاجراءات موجه ضد رئيس البعثة نفسه فيجب على الدولة الموفد اليها ان تبلغ ذلك الى الدولة الموفدة بالطريق дипломاسي.

المادة(43): الحصانة القضائية:

1-الاعضاء والموظفوون المستخدمون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية او الادارية بالدولة الموفد اليها فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها ل المباشرة اعمالهم القنصلية.

- 2- ومع ذلك فلا تسري احكام الفقرة (1) من هذه المادة في حالة الدعوى المدنية على اي مما يلي
- ا: الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو او موظف قنصلي او مستخدم ولم يكن قد ابرم هذه التعاقد صراحة او ضمنا بصفة ممثل للدولة الموفدة.
- ب: او المرفوعة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفد اليها سببه مركب او سفينة او طائرة.

المادة(44): الالتزام باداء الشهادة:

1-يجوز ان يطلب من اعضاء بعثة قنصلية الحضور للادلاء بالشهادة اثناء سير الاجراءات القضائية او الادارية ، ولا يمكن للموظفين او لاعضاء طاقم الخدمة ان يرفضوا تادية الشهادة الا في الاحوال المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة اما اذا رفض موظف قنصلي الادلاء بالشهادة فلا يجوز ان يتخذ ضده اي اجراء جبري او جزائي.

2-يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو ان تتجنب عرقية تاديه اعمال وظيفته ويمكنها الحصول منه على الشهادة في مسكنه او في البعثة القنصلية او قبول تقرير كتابي منه كلما تيسير ذلك.

3-اعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتادية الشهادة عن وقائع تتعلق ب المباشرة اعمالهم ولا بتقديم المكاتب والمستندات الرسمية الخاصة بها.

ويجوز كذلك لهم الامتناع عن تادية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة .

المادة(45): التنازل عن المزايا والحسانات:

1-يجوز للدولة الموفدة ان تتنازل عن اي من المزايا والحسانات المنصوص عليها في المواد (41 ،43 ،44) بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية.

2- يجب ان يكون هذا التنازل صريحا في جميع الاحوال فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة ، ويجب ان يبلغ هذا التنازل كتابة الى الدولة الموفد اليها.

3- اذا رفع عضو او موظف او مستخدم قنصلي دعوى في موضوع يتمتع فيه بالحسانة القضائية وفقا للمادة (42) فلا يجوز له بعد ذلك ان يستند الى الحسانة القضائية بالنسبة لاي طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعوه الاصلية.

4- ان التنازل عن الحسانة القضائية في الدعوى المدنية او الادارية لا يعني التنازل عن الحسانة بالنسبة لاجراءات تنفيذ الاحكام التي يجب الحصول لها عن تنازل خاص.

المادة(46): الاعفاء من قيود تسجيل الاجانب ومن تراخيص الاقامة:

1- يعفى الاعضاء والموظفو المستخدمون القنصليون وكذا اعضاء اسرهم الذين يعيشون فيكففهم من جميع القيود التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها بشان تسجيل الاجانب وتراخيص الاقامة.

2- غير ان احكام الفقرة (1) من هذه المادة لا تسري على اي موظف لا يكون موظفا دائما للدولة الموفدة او الذي يقوم بمزارلة مهنة خاصة بقصد الكسب في الدولة الموفد اليها ولا تسري كذلك على اي فرد من افراد اسرته.

المادة(47): الاعفاء من تراخيص العمل:

1- يعفى اعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة من اي التزامات خاصة بتصاريف العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الاجنبية.

2- يعفى كذلك من الالتزامات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة اعضاء الطاقم الخاص التابعين للاعضاء والموظفوين القنصليين اذا كانوا لا يقومون باى مهنة اخرى بقصد الكسب في الدولة الموفد اليها.

المادة(48): الاعفاء من التأمين الاجتماعي:

1- مع مراعاة احكام الفقرة (3) من هذه المادة يعفى اعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة وكذلك اعضاء اسرهم الذين يعيشون في كنفهم من احكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفد اليها.

2- يسري كذلك الاعفاء المذكور بالفقرة (1) من هذه المادة على اعضاء الطاقم الخاص الذين يعملون فقط في خدمة اعضاء البعثة القنصلية وذلك بشرط:

ا: ان لا يكونوا من رعايا الدولة الموفد اليها او المقيمين بها اقامة دائمة.

ب: ان يكونوا خاضعين لاحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفدة او في دولة ثالثة.

3- يجب على اعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون اشخاصا لا يسري عليهم الاعفاء المذكور في الفقرة (2) من هذه المادة ان يلاحظوا الالتزامات التي تفرضها احكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفد اليها على اصحاب الاعمال.

4- الاعفاء المذكور في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة الموفد اليها اذا ما سمحت هذه الدولة بذلك.

المادة(49): الاعفاء من الضرائب:

1-يعفى الاعضاء والموظفو المستخدمون القنصليون وكذا اعضاء عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية الاهلية والمحلية والبلدية مع استثناء:

ا: الضرائب غير المباشرة التي تتدخل بطبعتها في اثمن السلع والخدمات.

ب: الضرائب او الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في اراضي الدولة الموفد اليها مع مراعاة احكام المادة(23)

ج: ضرائب الترکات والابلولة والارث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد اليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (51)

د: الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص بما في ذلك مكاسب راس المال التابعة في الدولة الموفد اليها والضرائب على راس المال المستثمر في مشروعات تجارية او مالية في الدولة الموفد اليها.

هـ:الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

و: الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة، مع مراعاة احكام المادة(32)

2-يعفى اعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

3-يجب على اعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون اشخاصا تخضع ماهياتهم او اجرورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد اليها ان يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على اصحاب الاعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل.

المادة(50): الاعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي:

1-تسمح الدولة الموفد اليها مع مراعاة ما تقضي به القوانين ولوائح التي تتبعها بادخال الاشياء التالية، مع اعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاضافية الاخرى، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

ا: الاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

ب: الاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي واعضاء عائلته الذين يعيشون فيكتنه بما في ذلك الاشياء المعدة لاقامتها ولا يجوز ان تتعدي المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للاشخاص المعينين.

2-يتمتع الموظفوون القنصليون بالمزايا والاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة(1) من هذه المادة بالنسبة للاشياء المستوردة عند اول توطن.

3-يعفى الاعضاء القنصليون وافراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على امتعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم، ولا يجوز اخضاعها للتلفيش الا اذا كانت هناك اسباب جدية للاعتقد بأنها تشتمل على اشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة (ا-ب) من هذه المادة ، او على اشياء محظوظ استيرادها او تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها او تخضع لقوانين الحجز الصحي فيها.

ولا يجوز اجراء هذا التفتيش الا في حضور العضو القنصلي او العضو صاحب الشأن من عائلته.

المادة(51): تركبة عضو البعثة القنصلية او احد افراد عائلته :

في حالة وفاة احد اعضاء البعثة القنصلية او احد افراد عائلته من يعيشون في كنفه تلتزم الدولة الموفد اليها بالآتي

ا:السماح بتصدير منقولات المتوفى مع استثناء تلك التي يكون قد حازها في الدولة الموفد اليها والتي يكون تصديرها محظورة وقت الوفاة.

ب: عدم تحصيل رسوم اهلية او محلية او بلدية على التركه او على نقل ملكية المنقولات التي ارتبط وجودها في الدولة الموفد اليها بوجود المتوفى فيها بوصفه عضوا بالبعثة القتصلية او فردا من افراد اسرة عضو البعثة القتصلية.

المادة(52): الاعفاء من الخدمات الشخصية:

تعفي الدولة الموفد اليها اعضاء البعثة القتصلية وافراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفه من كافة الخدمات الشخصية والعامة ايا كانت طبيعتها.

ومن الالتزامات العسكرية كذلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهد العسكري وابواء الجنود.

المادة(53): بداية ونهاية المزايا والحسابات القتصلية:

1-يتمتع كل عضو في البعثة القتصلية بالمزايا والحسابات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمجرد دخوله اقليم الدولة الموفد اليها بقصد الوصول الى مقر عمله وبمجرد تسليمه اعماله في البعثة القتصلية اذا كان موجودا اصلا في اقليم الدولة الموفد اليها.

2-يتمتع افراد اسرة عضو البعثة القتصلية الذين يعيشون في كنفه ، وكذلك اعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحسابات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اعتبارا من اخر تاريخ من التواريخ التالية:

تاريخ تمنع عضو البعثة القتصلية بالمزايا والحسابات وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.

او تاريخ دخولهم اراضي الدولة الموفد اليها.

3-عند انتهاء مهمة عضو البعثة القتصلية، ينتهي عادة تمنعه وتنعم اسرته الذين يعيشون في كنفه واعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحسابات من الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعنى اقليم الدولة الموفد اليها او عند انتهاء المهلة المعوقلة التي تمنح له لهذا الغرض، ايها اقرب ويستمر سريانها الى هذا الوقت حتى في حالة قيام نزاع مسلح. اما في حالة الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (2) من هذه المادة فتنتهي المزايا والحسابات الخاصة بهم بمجرد ما ينتهي انت茂هم الى اسرة عضو البعثة القتصلية او الى طاقمه الخاص غير انه في حالة اعتزامهم مغادرة اراضي الدولة الموفد اليها في مدة معقولة فيستمر تمنعهم بهذه المزايا والحسابات الى تاريخ رحيلهم.

4-اما بالنسبة للاعمال التي يقوم بها عضو او موظف قنصلي في تادية اعمال وظيفته فان الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحديد مدة.

5-في حالة وفاة عضو بعثة قنصلية يستمر افراد اسرته الذين يعيشون في كنفه في التمنع بالمزايا والحسابات المنوحة لهم حتى وقت تركهم لاراضي الدولة الموفد اليها او حتى تنتهي مدة معقولة تمكّنهم من ذلك ايها اقرب.

المادة(54): التزامات الدولة الثالثة:

1-اذا مر عضو قنصلي من او وجد في اقليم دولة ثالثة كانت قد منحته تأشيرة وكانت ضرورية اثناء توجهه لتولي مهام منصبه او عودته الى الدولة الموفدة فعلى الدولة الثالثة ان تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها سائر مواد هذه الاتفاقية والتي قد تلزم لتأمين مروره او عودته كما تعامل نفس المعاملة اعضاء اسرته الذين يعيشون في كنفه ويتمتعون بالمزايا والحسابات اذا كانوا مرافقين له ومسافرين متفردين للحاجة به او للعودة الى الدولة الموفدة.

2-في الظروف المشابهة التي ورد ذكرها في الفقرة (1) من هذه المادة، لا يجوز للدولة الثالثة اعاقة المرور عبر اراضيها بالنسبة لباقي البعثة القتصلية وافراد اسرهم الذين يعيشون في كنفه.

3- تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة انواع الاتصالات الرسمية المارة باراضيها بما في ذلك الرسائل الرمزية نفس الحرية والحماية التي تلتزم بمنتها الدولة الموفد اليها بموجب هذه الاتفاقية وتنج حاملي الحقائب القنصليين الحاصلين على تأشيرة اذا كانت ضرورية وللحائب القنصليه المارة في اراضيها نفس الحرمة والحماية التي تلتزم بمنتها الدولة الموفد اليها بموجب هذه الاتفاقية.

4- تطبق كذلك التزامات الدولة الثالثة وفقا لما جاء في الفقرات (3،2،1) من هذه المادة بالنسبة للاشخاص المذكورين فيها وكذلك على المراسلات الرسمية والحقائب القنصلية اذا ما وجدت في اراضي الدولة الثالثة بسبب قوة قهرية.

المادة(55): احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها:

1- مع عدم المساس بالمزايا والمحصانات ، يجب على الاشخاص الذين يتمتعون بها ان يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وعليهم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

2- لا تستعمل مباني القنصليه على اي نحو لا يتفق مع ممارسة الاعمال القنصليه.

3- لا يحرم نص الفقرة (2) من هذه المادة امكان اقامة مكاتب مؤسسات او وكالات اخرى في جزء من مباني القنصليه بشرط ان تكون الاماكن المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن تلك التي تستخدمها البعثة القنصليه.

وفي هذه الحالة لا تعتبر هذه المكاتب المذكورة كجزء من مباني القنصليه في تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة(56): التامين ضد الاضرار التي تلحق بالغير:

يجب على اعضاء البعثة القنصليه ان يقوموا بجميع التزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها بالنسبة للتامين فيما يتعلق بالمسؤولية المدنيه المترتبة على استعمال اي سيارة او سفينة او طائرة .

المادة(57): الاحكام المنظمه لمهنة خاصه تدر كسبا:

1- لا يجوز للاعضاء القنصليين (العاملين) ان يقوموا في الدولة الموفد اليها بمزاولة اي نشاط مهني او تجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص.

2- المزايا والمحصانات المنصوص عليها في هذا الباب لا تسري على الاشخاص الآتيين

ا: الموظفين القنصليين واعضاء طاقم الخدمة الذين يزاولون مهنة خاصة تدر كسبا في الدولة الموفد اليها.

ب: افراد اسرة شخص من المذكورين في الفقرة (1) وكذا اعضاء طاقمه الخاص.

ج: افراد اسرة عضو بعثة قنصليه الذين يقومونهم انفسهم بمزاولة مهنة خاصة تدر كسبا في الدولة الموفد اليها.

الباب الثالث: النظم المطبق على الاعضاء القنصليين الفخريين وعلى البعثات القنصليه التي يراsonها

المادة(58): احكام عامة متعلقة بالتسهيلات والمزايا والمحصانات:

1- تطبق المواد(39،38،37،36،34،30،29،28) والفقرة (3) من المادة (54) والفقرتان (2،3) من المادة (55) على البعثات القنصليه التي يراsonها عضو قنصلي فخري وعلاوه على ذلك فان التسهيلات والمزايا والمحصانات الخاصة بهذه البعثات تحكمها نصوص المواد (59،60،61،62).

2-تطبيق المادتان(43،42) والفرقة (3) من المادة (44) والمادتان(45،53) والفرقة(1) من المادة (55) على الاعضاء النقابيين الفخريين وعلاوة على ذلك فالتسهيلات والمزايا والمحasanات الخاصة بهؤلاء الاعضاء النقابيين تحكمها المواد(67،66،65،64)

3-المزايا والمحasanات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تمنح لأفراد اسرة العضو القبلي الفوري او الموظف القبلي الذي يعمل في بعثة قبالية يرأسها عضو قبلي فوري.

4-لا يسمح بتبادل الحقائب القبالية بين بعثتين يرأسهما عضوان قبليان فخريان في بلدين مختلفين الا بعد موافقة الدولتين الموفد اليهما المعنيتين.

المادة(59): حماية مباني القبالية:

تنفذ الدولة الموفد اليها التدابير اللازمة لحماية المباني القبالية لبعثة قبالية يرأسها عضو قبلي فوري ضد اي اقتحام او اضرار بها ولمنع اي اضطراب لامن البعثة القبالية او الحط من كرامتها.

المادة(60): اعفاء مباني القبالية من الضرائب:

1-تعفى المباني القبالية لبعثة قبالية يرأسها عضو قبلي فوري والتي تملكها او تؤجرها الدولة الموفدة من جميع الضرائب والرسوم، اهلية او محلية او بلدية بشرط الا تكون محصلة مقابل خدمات خاصة.

2-لا يطبق الاعفاء من الضرائب المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة على الضرائب والرسوم المذكورة اذا ما كانت قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها تفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة

المادة(61): حرمة المحفوظات والوثائق القبالية:

تتمتع المحفوظات والوثائق القبالية الخاصة ببعثة قبالية يرأسها عضو قبلي فوري بالحرمة في كل وقت وainما كانت بشرط ان تكون منفصلة عن باقي الوراق والمستندات وعلى الاخص عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة القبالية او لاي شخص يستعمل معه وكذلك عن المتعلقات او الكتب او الوثائق المتعلقة بمنتهم او تجارتهم.

المادة(62): الاعفاء من الرسوم الجمركية:

تبعا للقوانين ولوائح التي تتبعها الدولة الموفد اليها فانها تسمح بادخال الاشياء التالية ، مع اعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف المتعلقة بها ما عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة ، وذلك للاستعمال الرسمي لبعثة قبالية يرأسها عضو قبلي فوري: شعارات الدولة والاعلام واللافتات والاختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية واثاث المكاتب والمهامات والادوات المكتبية والاصناف المشابهة التي تورد للبعثة بمعرفة الدولة الموفد اليها او بناء على طلبها.

المادة(63): الاجراءات الجنائية:

اذا بوشرت اجراءات جنائية ضد عضو قبلي فوري وجب عليه المثول امام السلطات المختصة، غير ان هذه الاجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحو نظرا لمركزه الرسمي باستثناء الحالة التي يكون فيها الموظف مقبوضا عليه او معتقلابطريقة التي تعوق ممارسة الاعمال القبالية الى اقل حد ممكن واذا كان من الضروري حجز عضو قبلي فوري فيجب مباشرة الاجراءات ضده باقل تأخير.

المادة(64): حماية الاعضاء القنصليين الفخريين:

تمحـنـجـ الدـولـةـ المـوـفـدـ إـلـيـهـ الـعـضـوـ الـقـنـصـلـيـ الـفـخـرـيـ الـحـمـاـيـةـ الـلـازـمـةـ نـظـرـاـ لـمـرـكـزـهـ الرـسـمـيـ.

المادة(65): الاعفاء من قيود تسجيل الاجانب ومن تراخيص الاقامة:

يعـفـىـ الـاعـضـاءـ الـقـنـصـلـيـونـ الـفـخـرـيـونـ بـاسـتـشـاءـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـزاـولـونـ فـيـ الدـوـلـةـ الـمـوـفـدـ إـلـيـهـ نـشـاطـاـ مـهـنـيـاـ اوـ تـجـارـيـاـ يـبـعـدـ الـرـبـحـ الـخـاصـ مـنـ جـمـيعـ الـالـتـزـامـاتـ الـتيـ تـفـرـضـهـاـ قـوـانـينـ وـلـوـاـنـحـ الدـوـلـةـ الـمـوـفـدـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـسـجـيلـ الـاجـانـبـ وـتـرـاـخـيـصـ الـاقـامـةـ.

المادة(66): الاعفاء من الضرائب:

يعـفـىـ الـعـضـوـ الـقـنـصـلـيـ الـفـخـرـيـ مـنـ جـمـيعـ الـضـرـائـبـ وـالـرسـومـ عـنـ الـمـكـافـاتـ وـالـمـرـتـبـاتـ الـتـيـ يـتـقـاضـاـهـاـ مـنـ الدـوـلـةـ الـمـوـفـدـةـ نـظـيرـ الـقـيـامـ بـالـاعـمـالـ الـقـنـصـلـيـةـ.

المادة(67): الاعفاء من الخدمات الشخصية:

تعـفـىـ الدـوـلـةـ الـمـوـفـدـ إـلـيـهـ الـاعـضـاءـ الـقـنـصـلـيـونـ الـفـخـرـيـونـ مـنـ جـمـيعـ الـخـدـمـاتـ الـشـخـصـيـةـ وـمـنـ كـلـ الـخـدـمـاتـ الـعـامـةـ مـنـ ايـ نـوعـ كـانـتـ وـمـنـ الـالـتـزـامـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ كـتـالـكـ الـمـتـعـلـقـةـ بـعـمـلـيـاتـ الـإـسـتـيـلاءـ وـالـمـسـاـهـمـةـ فـيـ الـجـهـودـ الـعـسـكـرـيـةـ اـيـوـاءـ الـجـنـوـدـ.

المادة(68): حرية اتباع نظام الاعضاء القنصليين الفخريين:

كلـ دـوـلـةـ حـرـةـ فـيـ تـعـيـينـ اوـ قـبـولـ اـعـضـاءـ قـنـصـلـيـونـ فـخـرـيـينـ.

الباب الرابع: احكام عامه

المادة(69): الوكالء القنصليون الذين ليسوا رؤساء بعثات قنصلية:

1-لـكـلـ دـوـلـةـ الـحـرـيةـ فـيـ اـنـشـاءـ اوـ قـبـولـ وـكـالـاتـ قـنـصـلـيـةـ يـدـيرـهـاـ وـكـلـاءـ قـنـصـلـيـونـ وـلـمـ يـعـيـنـوـ رـؤـسـاءـ بـعـثـاتـ قـنـصـلـيـةـ بـمـعـرـفـةـ الدـوـلـةـ الـمـوـفـدـةـ.

2-يـتـمـ بـمـوجـبـ اـنـقـاقـ بـيـنـ الدـوـلـةـ الـمـوـفـدـ إـلـيـهـ تـحـدـيدـ الشـروـطـ الـتـيـ يـمـكـنـ فـيـهاـ لـلـوـكـالـاتـ الـقـنـصـلـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ الـفـقـرـةـ (1)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ مـارـسـةـ نـشـاطـهـاـ وـكـذـلـكـ الـمـزـاـيـاـ وـالـحـصـانـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـمـتـعـ بـهـاـ الـوـكـالـاءـ الـقـنـصـلـيـونـ الـذـيـنـ يـدـيرـونـهـاـ.

المادة(70): مباشرة البعثات الدبلوماسية للاعمال القنصلية:

1-تـسـرـيـ اـحـكـامـ هـذـهـ الـاـنـقـاقـيـةـ كـذـلـكـ فـيـ حدـودـ ماـ تـسـمـحـ بـهـ نـصـوصـهـاـ فـيـ حـالـةـ مـباـشـرـةـ بـعـثـةـ دـبـلـوـمـاسـيـةـ لـلـاعـمـلـ الـقـنـصـلـيـةـ.

2-تـبـلـغـ اـسـمـاءـ اـعـضـاءـ الـبـعـثـةـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ الـمـعـيـنـيـنـ لـلـقـنـصـلـيـ،ـ اوـ الـمـكـلـفـيـنـ بـالـقـيـامـ بـالـاعـمـالـ الـقـنـصـلـيـةـ فـيـ الـبـعـثـةـ الـىـ وزـارـةـ خـارـجـيـةـ الدـوـلـةـ الـمـوـفـدـ إـلـيـهـاـ اوـ الـسـلـطـةـ الـتـيـ تـعـيـنـهـاـ هـذـهـ الـوـزـارـةـ.

3-عـنـ الـقـيـامـ بـالـاعـمـالـ الـقـنـصـلـيـةـ يـجـوزـ لـبـعـثـةـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ انـ تـتـصلـ:

ا: بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص القنصلية.

ب- بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها إذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد عليها ، او تبعا للاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

4- مزايا وحصانات اعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة (2) من هذه المادة يستمر تحديدها وفقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

المادة(71): رعاية الدولة الموفد إليها المقيمين فيها إقامة دائمة:

1- مالم تمنح الدولة الموفد إليها تسهيلات ومزايا وحصانات إضافية لا يتمتع الأعضاء القنصليون من رعايا الدولة الموفد إليها او من المقيمين فيها إقامة دائمة الا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة للاعمال الرسمية التي يقومون بها في تادية اعمال وظائفهم وكذلك بالميزة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (44) وتلتزم الدولة الموفد إليها كذلك بالنسبة لهؤلاء الأعضاء القنصليين بالنص الوارد في المادة (42)

وإذا بوشرت إجراءات جنائية ضد أحد من هؤلاء الأعضاء القنصليين، باستثناء الحالة التي يكون فيها معتقلأ او تحت الحجز يجب ان تتم هذه الإجراءات بالطريقة التي تعيق ممارسة الاعمال القنصلية الى اقل حد ممكن.

2- باقي اعضاء البعثة القنصلية من رعايا الدولة الموفد إليها او من المقيمين فيها اقامة دائمة وافراد عائلاتهم وكذلك افراد عائلات الأعضاء القنصليين المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة يتمتعون بالتسهيلات والمزايا وال Hutchinsons في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها وافراد عائلات اعضاء البعثة القنصلية وافراد اطقمهم الخاصة الذين يكونون هم انفسهم من رعايا الدولة الموفد إليها ومن يقيمون فيها اقامة دائمة لا يتمتعون كذلك بالتسهيلات والمزايا وال Hutchinsons الا في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها غير انه يجب على الدولة الموفد إليها ان تمارس سلطاتها على هؤلاء الاشخاص بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة القنصلية باعمالها.

المادة(72): عدم التفرقه:

1- على الدولة الموفد إليها عند تطبيق احكام هذه الاتفاقية الا تفرق المعاملة بين الدول.

2- غير انه لا يعتبر وجود تفرقة في المعاملة في الحالتين الآتيتين:

ا: قيام الدولة الموفد إليها بالتطبيق في تطبيق احد نصوص هذه الاتفاقية بسبب تطبيقها بنفس الطريقة على بعضها القنصلية في الدولة الموفدة.

ب: قيام دولتين بمنح بعضهما البعض وفقا للعرف او للاتفاق بينهما معاملة افضل مما ورد في نصوص هذه الاتفاقية.

المادة(73): العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولتين الأخرى:

1- احكام هذه الاتفاقية لا تمس اتفاقات الدولية الأخرى القائمة بين الدول الاطراف فيها.

2- لا تعوق نصوص هذه الاتفاقية دون قيام الدول بابرام اتفاقات دولية بين بعضها البعض ، تاكيدا او تكملة او توسيعا لنصوصها ، او امتدادا لمجال تطبيقها.

المادة(74): التوقيع:

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة او في احدى الوكالات المتخصصة وكذلك لجميع الدول المنظمة لنظام محكمة العدل الدولية وايضاً لا ي دولة اخرى تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة لانضمام الى هذه الاتفاقية وذلك على النحو الآتي:

لغاية يوم 31/اكتوبر/سنة 1963 في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا وبعد ذلك الغایة 31/مارس/سنة 1964م لدى مقر الامم المتحدة بنسيويورك.

المادة(75): التصديق:

تعرض هذه الاتفاقية للتصديق عليها، وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للامم المتحدة.

المادة(76): الانضمام: يتطلّب هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام اي دولة تتنمي الى احدى الفئات الاربع المذكورة في المادة (74) وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للامم المتحدة.

المادة(77): سريان المفعول:

1-تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثة أيام من تاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق او الانضمام للاتفاقية ، لدى سكرتير عام الامم المتحدة.

2-وبالنسبة لكل من الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية او التي تتضمّن اليها بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثانية والعشرين ، تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثالثين التالي لتاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها او انضمامها.

المادة(78): الاخطرات التي يقوم بها السكرتير العام:

يخطر السكرتير العام للامم المتحدة جميع الدول المتنمية الى احدى الفئات الاربع المذكورة في المادة (74) بالآتي:

ا: التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وایداع وثائق التصديق او الانضمام وفقاً للمواد (74,75,76)

ب: التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول وفقاً للمادة (77)

المادة(79): النصوص المعتمدة: يودع اصل هذه الاتفاقية بنصوصها الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة لدى السكرتير العام للامم المتحدة الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكافة الدول المتنمية الى احدى الفئات الاربع المذكورة في المادة (74)